ان الاصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل
منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد كما لا يشترط فى الحكم والشهادة ليست بحكم
بل انما تقع من الشاهد اى الذى شهد وفى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة
عند الحاكم فافترقا نعم ان اختار هو الاول وهو انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى
عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل ومراده
والله تعالى اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الخ يقتضى
باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى
النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافا فى الثانى فى بيان خلاف المخالف انه يفصل
للفاعل من نصر او التفعيل اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة
من المزكى الى اجتهاده فلا يشترط فيه التعدد والمزكى او يعنى او او لا قتضاء بين المتحدة
الى النقل عن غيره فيشترط فيه لكان منتجها بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى كان
هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولا ولعله ذكره تبعا
لبعض السلف لانه اى التزكية وذكره لانه بمعنى التعديل ان كان الاولى فلا يشترط فيه
العدد اصلا اى عند احد قال السيوطى فى التدريب وليس لهذا التفصيل الذى ذكره
شيخ الاسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس
فيه خلاف المخالف وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد
ام لا واما العبارة الاولى فلم لانتهاء على تحقق الخلاف فى الاول انما ليست بمتجهة

فتبين

فتبين تفريع على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يتبين انه اى الثانى ايضا
كالاول لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد
فيما يتفرع عنه اى ما يترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور
الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود يشترط فيه التعدد قال العراقى وفى
المسألة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة
والرواية وهو الذى حكاه القاضى ابو بكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار القاضى المذكور لان التزكية
بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد فى الرواية ورجحه الامام
فخر الدين والسيف الآمدى ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واختاره الخطيب وابن
الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما فى التنوير
وغيره وينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل
جرح من افرط فيه اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله تجرح
بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة وفى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من
التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى وذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضى او
فاعل لقوله افرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحيته
من يجرحه مجرح بما لا يقتضى رده اى نوع من انواع الجرح لحديث المحدث كقول بعضهم ترك
حديث فلان لانى رأيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيته كما لا يقبل